[85] ملخص مما افاده دام بقاه. وفيه (اولا) ما عرفت أن بشاعة الكلام - على تقدير شموله لخبر السيد - ليست من جهة خروج تمام الافراد سوى فرد واحد، حتى يدفع بما افاده، بل من جهة التعبير بالحجية في مقام ارادة عدمها. وهذا لا يدفع بما افاده. و (ثانيا) أنه بعد تسليم الاجماع المذكور امر القضيه دائر بين امور كلها باطلة، إلا إرادة باقى الافراد، وعدم ارادة خبر السيد، لان المتكلم بهذه القضية إما لم يرد حجية خبر العادل اصلا، وهو خلاف الفرض. وإما اراد حجية كل الاخبار حتى خبر السيد، وهو باطل ايضا، للزوم التناقض، وإما اراد حجية كل الاخبار إلى زمان صدور الخبر من السيد وعدمها بعده، وهو باطل ايضا، لانه خلاف الاجماع. وإما اراد حجية خصوص خبر السيد من بين اخبار الآحاد، وهو باطل ايضا، لانه مستهجن. وإما اراد حجية باقى الاخبار غير خبر السيد. وهو المطلوب. (ومنها) - أن الآية لا تشمل الاخبار مع الواسطة. ومحصل هذا الاشكال من وجهين: (احدهما) أنه إذا قال الشيخ (قدس سره) حدثنى المفيد، قال حدثنى الصدوق مثلا، فخبر المفيد لا يثبت لنا الا بدليل حجية قول الشيخ. وكيف يصح أن يجعل خبر المفيد - الذى تحقق تعبدا بواسطة قول الشارع صدق خبر العادل - موضوعا لهذا الحكم، فهذا من قبيل شمول قول القائل - كل خبرى صادق - لهذا الخبر الذى اخبر به فعلا غاية الامر أن قضية كل خبرى صادق توجد فردا حقيقيا للخبر، بخلاف صدق العادل، فانه يوجد فردا تعبديا له. و (ثانيهما) ان قول الشارع صدق العادل ليس الا بملاحظة ترتيب _____